*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ*61934.2011دد

تاريخــه :23 فيفري 2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 7 أفريل 2011 من الأستاذ *****.

عن :تعاونية التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ***** قاطن بمقر فرعها ب*****.

ضد :***** في حق ابنته القاصرة "ا"قاطن بحي *****

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** تحت عـ40458دد في 09/12/2010.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المطعون ضده بثلاثمائة دينار أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** في 20 افريل 2011

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية والوثائق المقدمة في 23 أفريل 2011.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 10/05/2011 من الأستاذ ***** والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 16 نوفمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن جهة الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن جهة الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) ضد المطلوبة في الأصل الطاعنة الآن لدى محكمة ناحية ***** عارضا أن ابنته المقام في حقها "ا" تعرضت

الى حادث مرور في 05/06/2009 على الساعة الثانية ظهرا بالسيارة التي كان يسوقها المدعو ***** والتابعة لوالده المدعو ***** نوع رينو كليو كلاسيك ذات الرقم المنجمي ***** المؤمنة لدى شركة التامين تعاونية التامين *****

ب***** موضوع محضر البحث عدد 5 و1 بتاريخ 05/06/2009 مما تسبب للمقام في حقها اضرار مشخصة بالكشف الطبي الأصلي واحيل سائق الوسيلة الصادمة على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب***** لمقاضاته من أجل

الجرح على وجه الخطأ اثر حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة لذا يطلب الاذن بعرض المقام في حقها على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي لتقدير نسبة العجز البدني الناتج مباشرة عن الحادث وتحديد

تاريخ البرء والضرر المعنوي والجمالي والمهني الحاصل بالاستناد على الكشف الطبي الاصلي ثم الحكم وفق الطلبات التي سيقع تحريرها على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وحيث أجاب نائب المدعي عليها عن الدعوى مفوضا النظر في العرض على الفحص الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ8646ـدد بتاريخ 06/04/2010 القاضي بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعي في حق ابنته القاصرة ا غرامة في شكل رأس مال قدرها 208ـ706

4 لقاء ضررها البدني و648ـ091 2 لقاء ضررها المعنوي والجمالي كإلزامها بان تؤدي له في حق نفسه 000ـ264 لقاء مصاريف العلاج والتداوي و100 دينار لقاء اجرة الاختبار و100 دينار محاماة.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة التحرير على الحكيم المنتدب أو توجيه مأمورية تكميلية له في خصوص درجة الضرر المعنوي والجمالي التي حددها ثم الحكم طبق الطلبات التي سيقع تقديمها على ضوء ذلك وذلك بناءا على انه لا

يوجد تناسق بين نسبة العجز الدائم ونسبة الضرر المعنوي والجمالي اذ ان نسبة العجز الدائم لم تكن بأهمية كبيرة حتى يكون الضرر المعنوي والجمالي بدرجة كبيرة.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ان المشرع لم يفيد الضرر المعنوي والجمالي بالضرر البدني او أي ضرر اخر وانما اوقف ذلك على تقديرات الطبيب الشرعي كما تولى ضبط جدول مفصل يقع

اعتماده في صرف مبلغ التعويض بالرجوع الى درجة الضرر المحدد بالفصل 136 م ت وطالما وصف الطبيب الشرعي هذا الضرر بكبير فان النسبة المعمول بها حسب الجدول المشار اليه هي 80 % وتكون محكمة البداية صائبة في

احتساب مبلغ التعويض بهذا العنوان.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض والاحالة بناء على:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

تمسكت الطاعنة بان الاختبار الطبي جاء متناقضا فهو من جهة ينتهي الى ان نسبة العجز تبلغ 15 % إلا أنه من جهة اخرى يقدر الضرر المعنوي والجمالي بكونه كبير ويستوجب تعويضا بـ 80 % من الأجر الأدنى المضمون وهو ما

يمثل تناقضا واضحا بين تقدير هذا الضرر وذلك.

وطلبت بناءا على ذلك اعادة المأمورية للحكيم المنتدب عن ذلك بان المشرع لم يفيد الضرر المعنوي والجمالي بالضرر البدني وانما اوقف ذلك على تقدير الحكيم الا ان هذا التعليل لم يكن في طريقه لأن المحكمة تنازلت عن حقها في

مراقبة أعمال الخبير والبحث فيما يمكن ان يعتريها من تناقضات. ولا شيء كان يمنع المحكمة من التحرير على الحكيم او طلب توضيحات منه حول النتيجة التي توصل اليها مثلما طلبت الطاعنة وطالما لم تفعل تكون قد هضمت حقوق

الدفاع.

وحيث اجاب الأستاذ ***** في حق المعقب ضده ملاحظا ان الضرر البدني يختلف عن الضرر المعنوي والجمالي ذلك ولئن كان الضرر المادي يتمثل في النقص في المقدرة الوظيفية للمتضرر بعد البرء التام بالقياس مع مقدرته الوظيفية

قبل وقوع الحادث فان الضرر المعنوي مرده الشعور بالآلام والاوجاع والحرمان وله ارتباط بالحالة النفسية لذات الانسان والضرر الجمالي فمرده التشويه البارز للجميع وتحدد درجته حسب جنس المتضرر واهميته على ذاته وان تقدير

الضرر المعنوي والجمالي يكون حسب مقاييس ومعايير تختلف عن المقاييس المعتمدة لتقدير الضرر المادي، وقع ضبطها بجدول مفصل يقع اعتماده في صرف مبلغ التعويض بالرجوع الى درجة الضرر بالفصل 136 م ت.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن تعليل الأحكام شرط اساسي بصحتها وان التعليل ويكون قانونيا على معنى الفصل 123 من م م م ت وكفيلا بتحقيق المقصود منه الا متى انبنى على أسباب واضحة وسائغة تقنع المطلع عليها بوجاهتها وذلك حتى تتمكن محكمة

التعقيب من اجراء حقها في الرقابة.

وحيث تبين بمراجعة حيثيات الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته عللت حكمها بما مفاده أن المشرع لم يقيد تقدير الضرر المعنوي والجمالي بالضرر البدني او أي ضرر آخر وانما اوقف ذلك على تقديرات الطبيب الشرعي كما

تولى ضبط جدول مفصل يقع اعتماده في صرف مبلغ التعويض بالرجوع الى درجة الضرر المحدد بالفصل 136 من مجلة التامين الذي جاء به انه يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في

التقرير الطبي.

ويتم التعويض عنه على اساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات المشار اليه انفا وطالما وصف الطبيب الشرعي هذا الضرر بكبير فان النسبة المعمول بها حسب الجدول

المشار اليه هي 80 % وانتهت الى اقرار الحكم الابتدائي.

وحيث يتضح مما ذكر ان محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها تعليلا سليما منطقيا له اصل ثابت بالأوراق واحسنت تطبيق مقتضيات الفصل 136 من م ت فجاء قضاؤها سليما لا يشوبه ضعف في التعليل او هضم لحقوق الدفاع بما

يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهـــذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 23 فيفري 2012 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيستها ***** والمستشارتين ***** و***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي ***** بمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه